الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/15
الجمعية العامة
Distr.: General
21 May 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18 - 27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/15 بشأن أوريستي ألفريدو سْكيافو لافييري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن أوريستي ألفريدو سْكيافو لافييري. وردَّت الحكومة على البلاغ في 5 شباط/فبراير 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم تشارك ميريام إستراداا كاستيّو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أوريستي ألفريدو سْكيافو لافييري مواطن إيطالي وفنزويلي، وُلد في 11 آب/أغسطس 1957. وهو متخصص في الاقتصاد ورجل أعمال.

5- وألقى القبضَ على السيد سْكيافو لافييري وإحدى قريباته في 8 حزيران/يونيه 2020، في المجمع السكني بويرتو إسكونديدو (غواريرا)، أفرادٌ من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية.

6- ولم يكن قد صدر أمر قضائي بتوقيفهما لحظة إلقاء القبض عليهما؛ ولم يجر إطلاعهما بالتالي على أي أمر قضائي بهذا الشأن. وأشار أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية إلى أنهم كانوا يُجرون تحقيقاً بشأن أحد الجنرالات وسألوا السيد سْكيافو لافييري وقريبته إن كانا يعرفانه ثم بادروا إلى توقيفهما. ولم يُشر الأفراد الذين نفذوا عملية التوقيف إلى أنهم من موظفي الدولة، ولم يُبلغوا السيد سْكيافو لافييري وقريبته بأسباب توقيفهما، واكتفوا بإبلاغهما بأن عليهما مرافقتهم.

7- وعُلم لاحقاً أنه كانت للجنرال المعني صلة بعملية جدعون المزعومة، التي خَططت في سياقها، حسبما زُعم، مجموعة عسكريين منشقين فنزويليين يعيشون في المنفى للإطاحة بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

8- وبعد توقيف السيد سْكيافو لافييري وقريبته، أُخضعا للحبس الانفرادي عدة أيام، ولم يُسمح لهما بالاتصال بأقاربهما ولا بالمحامين الذين يثقان فيهم، ولم يجر إبلاغ أقاربهما ولا محاميهما بمكان احتجازهما. وأُفرج عن قريبة السيد سْكيافو لافييري في 12 حزيران/يونيه 2020.

9- وتعرض السيد سْكيافو لافييري وقريبته للاختفاء القسري، حيث جرى عزلهما مدة خمسة أيام، لم يُسمح لهما خلالها بإجراء أي مكالمة هاتفية مع أقاربهما لإبلاغهم بمكان وجودهما، ولا بالحصول على المساعدة القانونية، وأُجبرا تحت التهديد على تجريم نفسيْهما وعلى توقيع وثائق يعترفان فيها بأنه جرى احترام حقوقهما؛ وتعرَّضا للتهديد بالقتل إن أبلغا عما حدث.

10- وفي 12 حزيران/يونيه 2020، دخل أفراد الفرقة التي نفذت عملية التوقيف منزل السيد سْكيافو لافييري، وفتشوه بطريقة غير قانونية، وفي ذلك انتهاك للدستور.

11- وعُرض السيد سْكيافو لافييري في 17 حزيران/يونيه 2020، في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في إيل إيليكويدي، على قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة، المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب. ولم يُسمح للسيد سْكيافو لافييري بالاستعانة بمحامٍ يثق فيه، وأُجبر أيضاً، بعد مرور يوم واحد على جلسة الاستماع، أي في 18 حزيران/يونيه، على "التعاون مع العدالة" من دون الضمانات الخاصة بهذا الإجراء.

12- ورفض المحامي الذي عينته الحكومة في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن السيد سْكيافو لافييري مقابلة أقاربه وإعطاءهم أي معلومات عن القضية. ولم يتسن لهم الاطلاع على ملف القضية.

13- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عُقدت جلسة الاستماع التمهيدية في مقر إيل إيليكويدي ذاته، وقَبِل خلالها القاضي كل التهم الموجهة إلى السيد سْكيافو لافييري بارتكاب الجرائم المزعومة المتمثلة في خيانة الوطن، وتمويل الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية. ووفقاً للمصدر، ما كان ينبغي إدراج هذه الجرائم المنسوبة إلى السيد سْكافيو لافييري في لائحة الاتهام، لعدم وجود أي صلة بين أدلة الإثبات وطبيعة هذه الجرائم.

14- ولم يُسمح للسيد سْكيافو لافييري بتعيين محامٍ يثق فيه إلا في 29 نيسان/أبريل 2021، عندما بدأت المحاكمة الشفوية العلنية، وهو ما يعني أنه لم يكن مؤازراً بالدفاع المناسب طوال المرحلة التحضيرية.

15- ووفقاً للمصدر، يخضع السيد سْكيافو لافييري للمحاكمة أمام محكمة لا تتمتع بالاستقلالية والحياد. وشابت إجراءات المحاكمة الشفوية العلنية مخالفاتٌ قد تؤثر على القرار الذي ستتخذه القاضية، ناهيك عن أن هذه المحكمة تُستخدم لملاحقة من يُعربون عن آراء تتعارض مع آراء الحكومة. وبالفعل، حثت هيئات النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في عدة مناسبات جمهورية فنزويلا البوليفارية على التوقف عن استخدام المحاكم المختصة في قضايا الإرهاب لاضطهاد المنشقين ومن تعتبرهم "أعداء" للدولة.

16- وبعد توقيف السيد سْكيافو لافييري، عرضه الموظفون الذين أوقفوه على سلطة قضائية خلال أجل تجاوز المدة الدستورية والقانونية المحددة في 48 ساعة، مما أدى إلى وضع غير دستوري، لم تصحِّحه السلطة المختصة حينها.

17- ويفيد المصدر بأن قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب وبالنظر والبت في الجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة، وافق على احتجاز السيد سْكيافو لافييري غير القانوني. وعلاوة على ذلك، لم يَسمح له بتعيين محامٍ يثق فيه، وفي ذلك انتهاك للمادة 49 من الدستور.

18- ويدعي المصدر أنه ليس للجرائم المنسوبة إلى السيد سْكيافو لافييري أي صلة بسلوكه المزعوم، وهو ما يقوض مبدأ الشرعية ومبدأ *"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"*، المنصوص عليهما في المادة 1 من قانون العقوبات، تماشياً مع المادة 49 من الدستور والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19- ويحاج المصدر بأن حق السيد سْكيافو لافييري في قرينة البراءة انتُهك منذ لحظة توقيفه، حيث عومل على أنه مذنب من دون أن يُكفل له الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

20- ويدعي المصدر أن قضية السيد سْكيافو لافييري تندرج في إطار الاحتجاز التعسفي بالنظر إلى أن مدة خضوعه لتدبير الحبس الاحتياطي طالت بلا مبرر، حيث تجاوزت الحد المنصوص عليه في المادة 230 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفوق مدة الحبس الاحتياطي الحد الأدنى للعقوبة المقررة لكل جريمة، ولا أن تتجاوز سنتيْن. وفي حالة وجود أسباب خطيرة تبرر الإبقاء على التدابير الاحتجازية التي يوشك أجلها على الانتهاء، يجوز استثنائياً للقاضي أن يمدد سريانها فترةً تصل إلى سنة واحدة، شريطة ألا يتجاوز التمديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إلى الشخص المعني، ويُؤخذ في الاعتبار، في حالة تعدد الجرائم، الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد خطورة. ويجوز طلب تمديد سريان هذه التدابير بعد انقضاء المهلة المحددة لها في

حالة وقوع تأخير لا مبرر له يُعزى إلى المتهم أو المدعى عليه أو محاميه. ويجب على المدعي العام أو صاحب الدعوى تعليل هذه الملابسات.

21- ووفقاً للمادة 230 المذكورة أعلاه، قدم دفاع السيد سْكيافو لافييري، في 9 حزيران/يونيه 2022، طلباً لإلغاء تدبير الحبس الاحتياطي، رفضته القاضية من دون تقديم أسباب ذلك، وانتهكت بالتالي مبدأ التعليل الذي يقتضي أن يبرر موظفو الدولة قراراتهم.

22- ومن الأدلة الأخرى على أن الأمر يتعلق بحالة احتجاز تعسفي، طبيعةُ المحكمة التي يحاكَم السيد سْكيافو لافييري أمامها. ووفقاً للدستور، لا يمكن تجسيد الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة إلا بإعمال ضمانة القاضي الطبيعي.

23- وقد انتُهك مبدأ القاضي الطبيعي في هذه القضية، لأن المحكمتين المكلفتين بالنظر فيها، أي المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب وبالنظر والبت في الجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة والمحكمة الابتدائية الأولى الخاصة المكلفة بالمحاكمة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب وبالنظر والبت في الجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة، محكمتان خاصتان يخالف إنشاؤهما المعايير الدستورية.

24- فلم يجر إنشاء هاتين المحكمتين بموجب قرار بمثابة قانون، وإنما بموجب قرار صادر عن محكمة العدل العليا، على نحو فيه انتهاك للمبدأ الدستوري المتمثل في الاختصاص القانوني، بغرض المحاكمة على مجموعة من الجرائم التي تُنسب عادة إلى شخصيات سياسية معارضة تشكل مصدر إزعاج لمن يمسكون بزمام السلطة السياسية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

25- ويضيف المصدر أن المادة 255 من الدستور تنص على أنْ يجري الالتحاق بسلك القضاء وترقية القضاة من خلال مسابقات تنافسية عامة لضمان كفاءة المشاركين فيها وتَميُّزهم. كما تنص على أن يضطلع بعملية الانتقاء محلفون من الدوائر القضائية، وفقاً للصيغة والشروط التي يحددها القانون.

26- ولم يُعلن عن أي مسابقات تنافسية في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ سنوات عديدة، واعتادت محكمة العدل العليا على تعيين قضاة مؤقتين يمكن عزلهم من مناصبهم في أي وقت، مما يجعلهم في وضع خطير من عدم الاستقرار، ويجري عزلهم من مناصبهم في حالة إصدارهم أحكاماً تتعارض مع مصالح الحكومة، حتى لو كانوا قضاة محترفين، على نحو ما حدث في قضية قضاة المحكمة الابتدائية للمنازعات الإدارية، التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

27- والقاضية التي كلفتها المحكمة بالنظر في هذه القضية موظفة مؤقتة، التحقت بسلك القضاء من دون اجتياز المسابقة التنافسية اللازمة، ولا يوجد بالتالي سبيل موضوعي وجِدي لمعرفة ما إذا كانت تستوفي شروط مزاولة هذه المهنة، التي تكفل كفاءتها كقاضية. كما لا تتمتع بما يكفي من الاستقرار لاتخاذ قرارات عادلة من دون التعرض للتهديد بفقدان منصبها.

28- ويدعي المصدر أن السيد سْكيافو لافييري ينتمي إلى فئتين من الفئات التي يعتبرها القانون الدولي لحقوق الإنسان ضعيفة الحال، لأنه، من جهة، شخص مسلوب الحرية، ومن جهة أخرى، شخص كبير السن، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن: من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أُضيفت إلى الحياة، حيث يبلغ من العمر 66 سنة.

(2) *Apitz Barbera y otros (“Corte Primera de lo Contencioso Administrativo”) vs. República Bolivariana de Venezuela*, sentencia de 5 de agosto de 2008.

29- وفي هذه القضية، ثمة يقين تام بأن السيد سْكيافو لافييري ضحية ضرر لا يمكن جبره، بالنظر إلى كبر سنه وضعف حالته الصحية. فمنذ سلبه حريته ظلماً حتى تاريخ إرسال المصدر هذه المعلومات، تدهورت حالته الصحية بالفعل، مما أدى إلى إصابته بالأمراض الموصوفة أدناه التي تجعل حياته عرضة للخطر.

30- ففي أواسط آب/أغسطس 2020، عانى السيد سْكيافو لافييري من مشاكل في الجهاز التنفسي عُرض بسببها على طبيب يثق به شخَّص، بعد فحصه، إصابته بالتهاب رئوي، ووصف له علاجاً واجه صعوبة في الحصول عليه. وبعد مرور سنة، استمرت مشاكله التنفسية، وتبيَّن بعد فحصه في كانون الأول/ديسمبر 2021 أن حالته الصحية لم تتحسن بأي حال من الأحوال، بل ساءت على العكس من ذلك، بسبب البرد والرطوبة والظروف غير الصحية في مكان الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت لديه أمراض جلدية أخرى.

31- وفي أواخر كانون الثاني/يناير 2022، تفشت أعراض متحور أوميكرون من فيروس كورونا (كوفيد-19) في إيل إيليكويدي لعدم وجود أي سياسات وقائية. وفي 16 شباط/فبراير، نُقل السيد سْكيافو لافييري على عَجل إلى معهد تاماناكو للفحوص السريرية وطب الجهاز البولي، حيث اكتشف عدة أخصائيين إصابته بأمراض جديدة.

32- وفي حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2022، أُصيب بقصور تنفسي. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، سقط في حمام زنزانته بسبب فقدانه الوعي، مما أدى إلى إصابته برضوض في أجزاء مختلفة من جسده وإلى خلعٍ بِنصر يده اليمنى، وفحصه أحد ممرضي عيادة دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية ولكنه لم يصف له أي علاج، ولا يزال بالتالي يعاني من التهابات وآلام متكررة في هذا الأصبع. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بلغت نسبة تشبع الأكسجين لدى السيد سْكيافو لافييري 82 في المائة، وأُصيب بانسداد رئوي شديد كان يمنعه من التنفس، فنُقل في حالة مستعجلة على متن سيارة إسعاف إلى مستشفى كلينيكاس كاراكاس، حيث أُدخل قسم العناية المتوسطة لجعل حالته الصحية مستقرة. وبقي في هذا المستشفى مدة خمسة أيام إلى أن صدر أمر بإخراجه وإعادته إلى مركز الاحتجاز، رغم عدم استقرار حالته الصحية. ووصف له الطبيب استخدام جهاز الأكسجين بشكل دائم (ليلاً) كلما انخفضت نسبة التشبع بالأكسجين عن 88 في المائة. ولدى عودته إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، كانت نسبة تشبع الأكسجين لديه تتأرجح بين 84 و86 في المائة. ولم يكن جهاز الأكسجين موجوداً في مركز الاحتجاز حينها وحتى تاريخ إرسال المصدر هذه المعلومات، وجرى بالتالي تزويده بمولد للأكسجين لاستخدامه في زنزانته. كما طلب حينها (أي في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022) الخضوع لفحوص متخصصة، كانت ضرورية لعلاجه التكميلي، فضلاً عن ترويض الجهاز التنفسي. ولم يخضع لهذه الفحوص إلا في أواخر كانون الثاني/يناير وبداية شباط/فبراير 2023، ولم يُسمح له حتى الآن بالاستفادة من ترويض الجهاز التنفسي.

33- وبسبب استمرار الأعراض التي أَبقت حالته الصحية شديدة الضعف، خضع في نيسان/أبريل 2023 لاختبار فيروس كوفيد-19، وكانت نتيجته إيجابية، ولكن السلطات رفضت نقله إلى المستشفى، رغم علمها أن هذا المرض يشكل خطراً على مريض يعاني أصلاً من أمراض أخرى وأن نسبة تشبع الأكسجين تتأرجح لديه بين 83 و85 في المائة. وحينها استُشير بشأن حالته أخصائيٌ في الأمراض الرئوية في روما، طلب، في 26 نيسان/أبريل 2023، التعجيل بإجراء تصوير شعاعي طبقي بالحاسوب لصدره.

34- وفي 29 أيار/مايو 2023، تعرضت حالة السيد سْكيافو لافييري الصحية للخطر مرة أخرى، فنُقل إلى معهد تاماناكو لطب الجهاز البولي، حيث قدَّم له الرعاية خمسة أخصائيين وأَجروا له فحوصاً

للتحقق من حالته الصحية. وأثبتت هذه الفحوص احتمال إصابته بمجموعة من الأمراض تشمل التليف الرئوي والنفاخ الرئوي ومرض الانسداد الرئوي المزمن، بالإضافة إلى أمراض أخرى. كما كشف التصوير الشّعاعي الطبقي بالحاسوب لصدره وجود ندوب رئوية، تدلُّ، وفقاً للطبيب المعالج، على أنه أصيب بفيروس كوفيد-19 عدة مرات.

35- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تعرض السيد سْكيافو لافييري لانتكاسة أخرى. وفحصه لاحقاً، في 21 تشرين الأول/أكتوبر، أخصائي في الأمراض الرئوية أوصى بإخضاعه للتصوير الشّعاعي الطبقي بالحاسوب للصدر ولفحوص مخبرية ولاختبارٍ لقياس التنفس، أجراه الموظفون الطبيون في مركز الاحتجاز الذي يوجد به.

36- ويحاج المصدر بأن الحالة الصحية للسيد سْكيافو لافييري قد تبلغ مرحلة غير مسبوقة من التدهور الحتمي الوشيك الذي قد يعرض حياته للخطر في حالة عدم تمتيعه بتدبير الإفراج المشروط.

37- ووفقاً للمصدر، ازدادت حالة السيد سْكيافو لافييري الصحية تدهوراً لأن مركز الاحتجاز الذي يوجد به لا يستوفي مقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث يتسم بالرطوبة المفرطة، وضعف التهوية، وقلة ضوء الشمس، وانعدام الرعاية الطبية المتخصصة، وضعف مستوى النظافة الصحية، ولا تلائم أحواله كبار السن.

38- ودفعت حالة السيد سْكيافو لافييري دفاعه إلى تقديم طلب، في 7 تموز/يوليه 2021، لإعادة النظر في تدبير احتجازه لأسباب صحية، قُوبل، على غرار الطلبات الأخرى، بالرفض من دون تقديم أي مبرر.

التحليل القانوني

39- يرى المصدر أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

40- يحاج المصدر بأن طريقة توقيف السيد سْكيافو لافييري لا تستند إلى أي أساس قانوني، مما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً. ويفيد المصدر بأنه يستند في ذلك إلى المعيار الذي أرسته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها[3].

41- ولم يستوف توقيف السيد سْكيافو لافييري الشروط التي حددها الفريق العامل، الذي رأى أن سلب شخص ما حريته ينبغي أن يستوفي أحد الشرطين التاليين: (أ) وجود أمر توقيف صادر عن محكمة جنائية مكلفة بمهام المراقبة، و(ب) ضبط الشخص وهو بصدد ارتكاب فعل مستوجب للعقوبة[4].

42- وفي هذه القضية، يلاحَظ أن السلطة التي نفذت عملية التوقيف لم تقدم أي أسباب أو مبررات قائمة على أسس قانونية لسلب السيد سْكيافو لافييري حريته.

(3) *ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية* (CCPR/C/51/D/414/1990).

(4) الرأي رقم 2019/13، الفقرة 53.

43- ووفقاً لاجتهادات الفريق العامل[5]، يندرج احتجاز السيد سْكيافو لافييري ضمن الفئة الأولى، إذ لم يُلق عليه القبض بموجب أمر قضائي صادر عن سلطة مختصة ولا في حالة تلبس بارتكاب فعل مستوجب للعقوبة.

44- ويرى المصدر أن توقيف السيد سْكيافو لافييري شكَّل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، إذ لم يجر إطلاعه على أمر قضائي أو قرار آخر بتوقيفه صادر عن سلطة مختصة.

45- ويضيف المصدر أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، إذ لم يجر إبلاغه بأسباب توقيفه، وهو ما يتعارض مع اجتهادات الفريق العامل[6].

46- وتعرض السيد سْكيافو لافييري للاختفاء القسري، حيث أُبقي قيد الحبس الانفرادي والاحتجاز مع منع الاتصال مدة 12 يوماً، لم يُعرف خلالها مكان وجوده. ويعتبر الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال والحبس الانفرادي المطول أشكالاً من الاحتجاز التعسفي وفقاً للفريق العامل[7]. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الاختفاء القسري شكلاً شديد الخطورة من الاحتجاز التعسفي، ينتهك المادتين 6 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

47- ويشير المصدر إلى رأي الفريق العامل أن الاختفاء القسري ينتهك الحق في الشخصية القانونية، ويمس بالتالي بالكرامة الإنسانية للشخص الذي يقع ضحية لهذا الفعل. فقد يتعرض الشخص في حالة إخفائه في مكان مجهول لضرر لا يمكن جبره، إذ يُحتمل أن يتعرض لأفعال خطيرة تنتقص من كرامته بسبب ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

48- ومنذ لحظة تعرض شخص للاختفاء القسري، يتجاهل موظفو الدولة وضعه كشخص ذي حقوق، حيث يُحرم من حقه في أن يحاكم خلال أجل معقول وفي ظروف تكفل حقه في الحياة. فبالإضافة إلى انتهاك حقه في الشخصية القانونية، يُنتهك حقه في الحياة بسبب الحبس الانفرادي المطول.

49- وحتى يكون الاحتجاز شرعياً، يجب أن يستوفي عناصر المعقولية. ولكي يكون احتجاز شخص ما قانونياً، ينبغي أن ترِد الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليه في قانون يعتبرها بالفعل جريمة. وينبغي بالتالي أن يكون ثمة تطابق منطقي بين التهم الموجهة إلى الشخص والأفعال المنسوبة إليه والقوانين المحتج بها.

50- وفي هذه القضية، لم تستطع السلطات إثبات الأفعال المنسوبة إلى السيد سْكيافو لافييري، فبالأحرى تحديد طبيعتها الجنائية، ولا تستند بالتالي التهم الموجهة إليه إلى مبدأ الشرعية وإلى أي أساس قانوني يبررها.

ب- الفئة الثالثة

51- يدعي المصدر أنه وقع في قضية احتجاز السيد سْكيافو لافييري انتهاك لحقه في أن يحاكَم أمام محكمة محايدة ومستقلة.

(5) الرأي رقم 2019/16.

(6) الرأي رقم 2022/52، الفقرة 62.

(7) الرأي رقم 2021/25.

52- ولا تستطيع القاضية المكلفة بالنظر في قضية السيد سْكيافو لافييري أن تضمن حياد المحكمة واستقلالها، بسبب الطابع المؤقت لمنصبها (انظر الفقرة 27). كما أن الآلية التي أنشأت المحكمة المكلفة بالنظر في هذه القضية لا تستطيع هي أيضاً توفير هذه الضمانات (انظر الفقرتين 23 و24).

53- ويدّعي المصدر أن قرار فرض تدبير الحبس الاحتياطي على السيد سْكيافو لافييري لم يستند إلى المقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي من السلطة القضائية ألا تعتمد تدبير الحبس الاحتياطي إلا في حالة ثبوت ما يلي: (أ) عدم سقوط الفعل المستوجب لعقوبة الحبس بالتقادم؛ و(ب) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم هو من ارتكب أو شارك في ارتكاب الفعل المستوجب للعقوبة؛ و(ج) وجود احتمال معقول بأن يفر المتهم أو يعرقل إجراءات استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بفعل محدد يجري التحقيق فيه.

54- ويجب أن تكون تدابير الحبس الاحتياطي بموجب القانون الجنائي الفنزويلي ذات طابع استثنائي، وهو ما يعني أن تكون المحاكمة في حالة سراح هي القاعدة وليس الاستثناء، وبخاصة في الحالات التي يعاني فيها الشخص الخاضع للمحاكمة من أمراض خطيرة تتطلب رعاية خاصة، كما هو الشأن في حالة السيد سْكيافو لافييري.

55- ويفيد المصدر بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) طلبت إلى سلطات الدولة، في إطار تقديم تقاريرها، أن تكف عن الاستخدام الواسع النطاق لتدبير الحبس الاحتياطي.

56- ويرى المصدر أن تدبير الحبس الاحتياطي المفروض على السيد سْكيافو لافييري يتعارض مع روح القانون المحلي، وينتهك أيضاً مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة 14(2) من العهد، لأن حبس شخص ما احتياطياً ينطوي على احتمال الحكم بإدانته وليس ببراءته.

57- ويدعي المصدر أنه لم يجر تعليل قرار فرض تدبير الحبس الاحتياطي على السيد سْكيافو لافييري ولا تحليله استناداً إلى حالته الفردية، وكانت مبررات السلطة القضائية بالتالي غامضة ومجردة، وهو ما دفع دفاعه إلى طلب إعادة النظر في هذا التدبير لعدم وجود أي أسس أو حجج تبرره.

58- ووفقاً للمصدر، ينبغي للفريق العامل أن يأخذ في اعتباره أن السيد سْكيافو لافييري شخص تجاوز عمره 60 سنة، ويحتاج إلى رعاية خاصة غير متاحة له في مركز الاحتجاز الذي يوجد به. ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار، خلال مناقشته من أجل اعتماد رأي بشأن هذه القضية، أنه حث الدول في اجتهاداته السابقة على إعادة النظر في احتجاز الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة.

ج- الفئة الخامسة

59- يفيد المصدر بأن السيد سْكيافو لافييري رجل أعمال، وهو ما يجعله ضحية معاملة تمييزية وغير إنسانية، لأن الحكومة تشجع معاداة فئة أصحاب المشاريع باعتبارهم "أعداء الدولة". وفي رأي المصدر، ينبغي للفريق العامل أن يعتبر أصحاب المشاريع الفنزويليين فئة مستضعفة بسبب سياسة الاضطهاد والمضايقة التي تمارسها عليها مؤسسات الدولة. ولهذا السبب، وبالنظر إلى عدد أصحاب المشاريع الذين هددتهم حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، فقد طلب إليها ممثلو منظمة العمل الدولية في عام 2019

وقف جميع أفعال العنف، والتهديد، والاضطهاد، والوصم، والتخويف، وغيرها من أشكال الاعتداء إزاء منظمات أصحاب المشاريع والعمال غير الموالية لها[8].

60- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(ب) ردّ الحكومة

61- أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وطلب إليها تقديم رد بحلول 5 كانون الثاني/يناير 2024. وطلبت الحكومة تمديد مهلة الرد، واستُجيب لطلبها. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 5 شباط/فبراير 2024، خلال الأجل المحدد.

62- وتشير الحكومة، في ردها، إلى أن السيد سْكيافو لافييري محتجز حالياً بموجب قرار قضائي، في سياق إجراءات جنائية بوشرت ضده لمسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرائم خطيرة منصوص عليها في النظام القانوني الفنزويلي.

63- وتتعلق الإجراءات الجنائية المباشَرة ضد السيد سْكيافو لافييري بمشاركته وتواطئه المزعومين في عملية تخريبية تسمى "عملية جدعون"، هدفها اغتيال أعلى سلطات البلد – ومنها رئيس الجمهورية – والاعتداء على مؤسسات البلد الديمقراطية. وفي إطار هذه العملية، حلت بسواحل البلد مجموعة مدججة بالعتاد الحربي من مرتزقة، عبأتهم ودرَّبتهم في الأراضي الكولومبية شركة أمريكية للأمن الخاص.

64- واستخدم أفراد هذه المجموعة أسلحة نارية عندما اعترضتهم هيئات الشرطة والجيش، مما أدى إلى نشوب مواجهة. وأسفرت هذه العملية عن توقيف شخصين ومقتل ثمانية أشخاص. وضُبطت في مكان الحادث أغراض مختلفة منها أسلحة حربية وأجهزة اتصال.

65- وفي محيط مكان وقوع محاولة التسلل الفاشلة، تمكنت قوات الأمن من العثور على مركبتين بمحرك مزودتين بمدافع رشاشة وعلى مئات الذخائر المختلفة العيار.

66- وبعد مرور ساعات على وقوع الأحداث المذكورة، تمكنت هيئات أمن الدولة، في تشواو (ولاية أراغوا)، من إلقاء القبض على مجموعة أخرى من الأشخاص على متن قارب كانوا يحاولون دخول البلد بصفة غير قانونية. وبعد ذلك، ألقي القبض، في إطار عمليات مختلفة لأجهزة أمن الدولة، على مواطنين آخرين لهم صلة بمحاولة التسلل الفاشلة.

67- وأُخضع السيد سْكيافو لافييري لتدبير الحبس الاحتياطي بناء على طلب قدمته النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب.

68- واستجابة لطلب النيابة العامة، أصدرت المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، في 8 حزيران/يونيه 2020، الأمر رقم 132-20 بتوقيف السيد سْكيافو لافييري، وفقاً لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

(8) انظر https://news.un.org/es/story/2019/10/1463382.

69- وفي 8 حزيران/يونيه 2020، ألقى القبضَ على السيد سْكيافو لافييري موظفون من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية يرتدون على النحو الواجب الزي الرسمي وعليه شارات تعريفهم.

70- وأخبر موظفو دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية السيد سْكيافو لافييري، لحظة إلقاء القبض عليه، بأسباب توقيفه وبالحقوق المكفولة له، على النحو الوارد في محضر الإخطار بالحقوق المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020، الذي يحمل توقيعه وبصمات إبهامه. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إخطار الشخص الموقوف شفوياً بأسباب توقيفه يستوفي شرط الإبلاغ[9].

71- ووفقاً للحكومة، جرى توقيف السيد سْكيافو لافييري استناداً إلى الأسباب التي يحددها القانون ووفقاً للإجراء المنصوص عليه فيه، على نحو ما تقتضيه المادة 9(1) من العهد.

72- ونَفذت الإجراءات في هذه القضية دائرةُ الاستخبارات الوطنية البوليفارية، بوصفها هيئةً للتحقيق الجنائي، وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية.

73- وفي 17 حزيران/يونيه 2020، عُرض السيد سْكيافو لافييري على المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، بغرض عقد جلسة الاستماع الشفوية لعرض المتهم على القضاء، المنصوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

74- وفي هذه القضية، يُعزى تأجيل عقد جلسة عرض المتهم على القضاء إلى جائحة كوفيد-19، التي تسببت في تأخير كل ما له صلة بالأنشطة القضائية في البلد.

75- وقبل بدء جلسة الاستماع، أشار السيد سْكيافو لافييري إلى أنه لم يوكل محامياً خاصاً لتمثيله، فبادرت المحكمة إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية لمؤازرته، مع الاحترام التام لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية وللحق في الدفاع.

76- وخلال هذا الإجراء، أُتيحت للسيد سْكيافو لافييري ولمحاميه، على حد سواء، فرصة التعبير عما يعتبرانه مناسباً لدعم الدفاع عنه.

77- ولم يُبلِغ السيد سْكيافو لافييري ولا محاميه، خلال جلسة الاستماع المذكورة، عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولا عن تعرضه للاختفاء القسري، ومنعِه من الاتصال بأفراد أسرته ومحامييه، ولا عن التفتيش المزعوم لبيته، وهي الادعاءات التي جرى تقديمها والإبلاغ عنها أول مرة في البلاغ المقدم إلى الفريق العامل. وينبغي للفريق العامل مراعاة هذه المسألة لدى تقييمه مدى مصداقية ادعاءات المصدر.

78- وقبلت المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، بصفة مؤقتة، التوصيف الأولي للجرائم التي وجهت النيابة العامة إلى السيد سْكيافو لافييري تهمة ارتكابها، وهي خيانة الوطن، والتمرد، والتآمر مع حكومة أجنبية، والاتجار غير المشروع بأسلحة حربية، وتمويل الإرهاب، وتكوين عصابة إجرامية.

79- وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة المكلفة بالنظر في القضية مواصلة النظر فيها في إطار الإجراءات العادية وإبقاء السيد سْكيافو لافييري قيد الحبس الاحتياطي، وحددت كمكان لاحتجازه مقرَّ دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، في إيل إيليكويدي (كراكاس). كما أمرت بإجراء تقييم طبي لحالته، وكفلت بذلك حقه في الصحة.

(9) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 26.

80- وأُبلغ السيد سْكيافو لافييري على النحو الواجب بعد توقيفه، أي خلال الأجل المحدد قانوناً، بالتهم الموجهة إليه، وفقما تقتضيه المادة 9(2) من العهد.

81- ولإصدار قرار الحبس الاحتياطي، أجرت المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب تقييماً مفصلاً لمدى استيفاء شروط إعمال هذا التدبير من تدابير الإكراه البدني، وهي: (أ) ارتكاب فعل يستوجب عقوبة سالبة للحرية؛ و(ب) وجود أدلة إثبات معلَّلة لاعتبار المتهم مرتكبَ فعل مستوجب للعقوبة أو شريكاً في ارتكابه؛ و(ج) وجود احتمال معقول، استناداً إلى تقييم ملابسات كل قضية بعينها، بأن يفر المتهم أو يعرقل عملية استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بإجراءٍ محدد من إجراءات التحقيق.

82- ويتوافق قرار الحبس الاحتياطي مع أحكام المادة 9(3) من العهد، التي يجوز بموجبها اعتماد تدبير الحبس الاحتياطي لضمان حضور المتهم خلال المحاكمة أو أي مرحلة من الإجراءات.

83- ويمكن الاطلاع في ملف القضية على مختلف الإجراءات التي باشرها المحامي المعيَّن للسيد سْكيافو لافييري في إطار المساعدة القضائية، بما في ذلك طلبات الرعاية الطبية والنقل إلى المستشفيات، التي وافقت عليها المحكمة.

84- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عُقدت جلسة الاستماع التمهيدية للسيد سْكيافو لافييري أمام المحكمة الابتدائية الرابعة المكلفة بمهام المراقبة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، وفقاً لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية.

85- وخلال هذه الجلسة، أُتيحت للسيد سْكيافو لافييري فرصة أخرى ملائمة لمخاطبة المحكمة والإعراب عما يراه مناسباً للدفاع عن نفسه. ولكنه قرر عدم الإدلاء بأي إفادة.

86- وخلال جلسة الاستماع التمهيدية، قبلت المحكمة بالكامل لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة ضد السيد سْكيافو لافييري. كما قبلت كل أدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة، وأبقت على تدبير الحبس الاحتياطي، وأمرت بمباشرة إجراءات المحاكمة الشفوية العلنية.

87- وفي 29 نيسان/أبريل 2021، عُقدت الجلسة الافتتاحية لمحاكمة السيد سْكيافو لافييري الشفوية العلنية أمام المحكمة الابتدائية الأولى الخاصة المكلفة بالمحاكمة المختصة على الصعيد الوطني في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب وبالنظر والبت في الجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة.

88- ويُعزى تأجيل عقد الجلسة الافتتاحية للمحاكمة الشفوية العلنية إلى عوامل عديدة، يمكن الإشارة ضمنها إلى جائحة كوفيد-19، التي أخَّرت كل ما له صلة بالأنشطة القضائية، فضلاً عن تعدد الأشخاص المتورطين في القضية.

89- ويوجد السيد سْكيافو لافييري حالياً قيد الاحتجاز، بموجب قرار قضائي، في مركز الاحتجاز (المشدد الحراسة) بالمنطقة الحضرية لكاراكاس، في مدينة كاراكاس.

90- وظروف احتجاز السيد سْكيافو لافييري متوافقة في جميع المراحل مع أحكام الدستور ومع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، بما في ذلك أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وزار موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرافق التي بقي فيها السيد سْكيافو لافييري قيد الاحتجاز، وتسنى لهم التحقق من احترام حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المحتجزين فيها.

91- وتلقى السيد سْكيافو لافييري، خلال فترة احتجازه، الجرعات الكاملة من لقاح الوقاية من فيروس كوفيد-19، على غرار جميع نزلاء السجون على الصعيد الوطني، وكُفل بذلك حقه في الصحة.

92- ولا يمكن اعتبار احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، لأنه استند إلى أحكام التشريعات المحلية، وكذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الأخرى المنطبقة التي وقَّعت وصدَّقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية.

93- ولا يمكن اعتبار احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأن الإجراءات الجنائية نُفذت، في جميع المراحل، في إطار التقيد الصارم بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الدفاع والمحاكمة العادلة والنزيهة، المعترف بها في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 9 و14 من العهد.

94- وحظي السيد سْكيافو لافييري بالتمثيل القانوني. فعندما أشار إلى أنه لم يكن ممثَّلاً بمحامٍ خاص، عيَّنت له المحكمة محامياً في إطار المساعدة القضائية.

95- وأُتيحت للسيد سْكيافو لافييري فرص عديدة لتستمع إليه وفقاً للضمانات الواجبة محاكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون. والمحاكم المختصة في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب التي نظرت في القضية المباشَرة ضده هي محاكم جنائية، أُنشئت وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

96- ومنذ عام 2004، وبموجب القرار رقم 2004-0217 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، قررت محكمة العدل العليا - وهي أعلى هيئة قضائية في البلد - أن تتولى محاكم معينة مكلفة بمهام المراقبة في البلد مهمة النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وذلك لتعزيز التخصص القضائي.

97- وعليه، رُوعي في هذه القضية المبدأ الأساسي الوارد في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة 14(1) من العهد، اللتين تنصان على أنه ينبغي، كي تُعتبر المحاكمة عادلة، أن تكون المحكمة التي تقع عليها مسؤولية البت في قضية معينة منشأة بموجب القانون ومختصة ومستقلة ونزيهة.

98- كما تضيف الحكومة أن موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية الذين ألقوا القبض على السيد سْكيافو لافييري كانوا يرتدون، على النحو الواجب، الزي الرسمي ويحملون شارات تعريفهم. وعلى غرار ذلك، احترمت السلطات المختصة وكفلت، خلال فترة احتجاز السيد سْكيافو لافييري، حقه في السلامة الشخصية.

99- وبقي السيد سْكيافو لافييري، منذ توقيفه حتى تاريخ إرسال الحكومة تعليقاتها، على اتصال تام بمحاميه الذين تسنى لهم تمثيله طوال الإجراءات. وأُبلغ السيد سْكيافو لافييري يوم توقيفه، في 8 حزيران/يونيه 2020، بالحقوق والضمانات المكفولة له، وفقاً للمادة 49 من الدستور والمادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، احترمت المحكمة خلال الإجراءات الجنائية حقه في قرينة البراءة.

100- وتجدر الإشارة إلى أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب التمييز على أساس الوضع الاجتماعي، باعتباره من فئة أصحاب الأعمال في البلد، لأنه جرى بدعوى ارتكابه جرائم ينص عليها وعلى عقوبتها النظامُ القانوني الفنزويلي، بصرف النظر عن الظروف الخاصة للشخص المحتجز ومن دون المساس بأحكام المادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و26 من العهد. وبالتالي، لا يمكن اعتبار احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

101- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 8 شباط/فبراير 2024، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية، التي وردت في 24 شباط/فبراير 2024.

102- وفيما يتعلق بادعاء الحكومة أن موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية أبلغوا السيد سْكيافو لافييري بأسباب توقيفه واحتجازه، يشير المصدر إلى أن هذه المعلومات ليست صحيحة، لأن السيد سْكيافو لافييري كان يجهل لحظة إلقاء القبض عليه أسباب توقيفه ثم احتجازه، ويضيف كذلك أن عدم وضوح لائحة الاتهام حال دون فهمه أسباب احتجازه، وفي ذلك انتهاك لحقه في الدفاع عن نفسه.

103- وبخصوص ادعاء الحكومة أن موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية هم الذين نفذوا إجراءات التوقيف والتحقيق، يدعي المصدر أن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية والنزاهة، لأنها تابعة وظيفياً للسلطة التنفيذية الوطنية، وهو ما يقوض طابع الحياد الذي ينبغي أن يتسم به التحقيق.

104- ويكرر المصدر إشارته إلى وقوع انتهاك لحق السيد سْكيافو لافييري في قرينة البراءة، إذ عاملته السلطات كمذنب ولم تضمن له الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية الذي ينبغي كفالته لأي مواطن. ومما يثبت هذا الانتهاك الدستوري إصدارُ نائب رئيس الجمهورية (رئيس الجمعية الوطنية ونائب رئيس الحزب الحاكم) حكماً مسبقاً خلال مؤتمر صحفي، حيث اعتبر السيد سْكيافو لافييري مذنباً، على غرار المتهمين الآخرين[10].

105- ويحث المصدر الفريقَ العامل على أن يأخذ في اعتباره أن المحكمة التي تحاكم السيد سْكيافو لافييري لم تُنشأ وفقاً للإجراءات الدستورية، وهو ما يدل بالفعل على أن احتجازه إجراء تعسفي. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادتين 49(4) و255 من الدستور، ويتعارض مع مبدأ القاضي الطبيعي.

106- ويدعي المصدر أنه لم تكن ثمة أي حالة استثنائية تبرر تمديد الأجل المحدد في 48 ساعة المسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لعرض الشخص الموقوف على القضاء.

107- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر عدم صحة ادعاء الحكومة أن جائحة كوفيد-19 تبرّر التأخير في عرض السيد سْكيافو لافييري على المحكمة، لأن المحكمة العليا كانت قد سمحت، في تاريخ جلسة الاستماع إليه، بعقد جلسات الاستماع افتراضياً لتفادي وقوع أي تأخير لا مبرر له.

108- ويدعي المصدر أن الحكومة لم تسمح قطُّ للسيد سْكيافو لافييري بتعيين محامٍ يثق فيه إلى أن عُقدت جلسة الاستماع الشفوية العلنية. وبالتالي، فقد انتُهك حقه في الدفاع خلال جلسة عرض لائحة الاتهام وجلسة الاستماع التمهيدية، المعقودتين خلال المرحلة التمهيدية، حيث كان مؤازراً بمحامٍ معين في إطار المساعدة القضائية فرضته عليه المحكمة.

109- ولم يبلغ السيد سْكيافو لافييري خلال المرحلة التمهيدية عن أفعال التعذيب التي تعرض لها، بسبب عدم السماح له بالاستعانة بمحامٍ يثق فيه. وبالإضافة إلى ذلك، هدده موظفو دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، حيث قالوا له إنهم سيؤذونه هو وأفراد أسرته إن أبلغ عن المخالفات المرتكبة. ولم يبلغ السيد سْكيافو لافييري رسمياً عن تعرضه للاختفاء القسري والتعذيب النفسي إلا في مرحلة المحاكمة الشفوية العلنية، عندما كان مؤازراً بمحام من اختياره.

110- ويذكر المصدر بأنه يجوز للضحايا ومحامييهم عدم تقديم شكوى رسمية بشأن التعرض للتعذيب، إذ يكفي أن يُبلغ الضحية هيئة تابعة للدولة بالوقائع لتباشر التحقيق فيها.

111- ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى إصدار رأيه، سِنَّ المحتجز، الذي يفوق 60 سنة، لأنه يحتاج إلى رعاية خاصة لا يوفرها مركز الاحتجاز الذي يوجد فيه.

(10) يقدم المصدر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=MzBxSuRHmwk.

2- المناقشة

112- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

113- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد سْكيافو لافييري حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[11].

114- وادعى المصدر أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وسيشرع الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات في إطار كل فئة من هذه الفئات.

(أ) الفئة الأولى

115- يُعتبر الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا لم يستند إلى أي أساس قانوني. وينص القانون الدولي على أن الحق في الحرية الشخصية يشمل حق الشخص المعني في إطلاعه على أمر توقيف لضمان وجود مراقبة فعالة من قِبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق متأصل إجرائياً في حق الفرد في الحرّية وفي الأمان على شخصه وفي مبدأ حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليهما في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالتالي، يجب على الفريق العامل أن يدرس، في هذه القضية، ملابسات توقيف السيد سْكيافو لافييري في 8 حزيران/يونيه 2020.

116- ووفقاً للمصدر، ألقى القبضَ على السيد سْكيافو لافييري أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية من دون أمر قضائي أو وثيقة تعادله. وبعد ذلك، تعرض السيد سْكيافو لافييري للاختفاء القسري مدة 12 يوماً، بقي خلالها قيد الاحتجاز مع منع الاتصال.

117- وتنص المادة 9(2) من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص موقوف، لحظة إلقاء القبض عليه، بأسباب ذلك، وإخطاره دون إبطاء بالتهم الموجهة إليه. وأشار الفريق العامل إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز لجعل سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني. ذلك أنه يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية. ويجري ذلك عادةً بإصدار أمر توقيف (أو وثيقة تعادله)[12]. ويجب إبلاغ الشخص الموقوف على الفور بأسباب توقيفه التي ينبغي ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل كذلك تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب وهوية الضحية المزعومة[13].

118- ووفقاً للحكومة، يستند احتجاز السيد سْكيافو لافييري إلى أساس قانوني. وتدعي الحكومة أن النيابة العامة طلبت إلى المحكمة المكلفة بمهام المراقبة، في 8 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية، إصدار أمر بتوقيف السيد سْكيافو لافييري، الذي جرى إطلاعه على هذا الأمر وإبلاغه بأسباب توقيفه.

(11) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(12) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27. ولا يمكن عادةً استصدار أمر قضائي في حالة توقيف شخص متلبساً بارتكاب جريمة.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25.

119- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أرفقت ردَّها بنسخة من أمر التوقيف المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2020، وتُصر على أنه جرى إطلاع السيد سْكيافو لافييري عليه لحظة إلقاء القبض عليه. وخلافاً لذلك، يدعي المصدر أنه لم يجر إطلاع السيد سْكيافو لافييري لحظة توقيفه على هذا الأمر ولا إبلاغه بأسباب توقيفه واحتجازه. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر والحكومة قدَّما روايتين متناقضتين لوقائع توقيف السيد سْكيافو لافييري. ولم يتوصل الفريق العامل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة بناء على المعلومات الواردة.

120- ولكن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لا تعترض على ادعاء السيد سْكيافو لافييري أنه لم يُعرض فوراً على قاضٍ، أي في غضون 48 ساعة من توقيفه، وفقاً للمعايير الدولية[14]. ووفقاً للمصدر، بقي السيد سْكيافو لافييري قيد الاحتجاز مع منع الاتصال مدة 12 يوماً قبل عرضه على السلطة المختصة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات تبين عكس ذلك.

121- وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يبدو أن السيد سْكيافو لافييري عُرض على هيئة قضائية في غضون 48 ساعة من توقيفه، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(3) من العهد. ويرى الفريق العامل بالتالي أن الحكومة تصرفت خلال توقيف السيد سْكيافو لافييري وحبسه احتياطياً على نحو يخالف المواد 3، و6، و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و16 من العهد، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

122- ويدعي المصدر أن السيد سْكيافو لافييري أُخضع للحبس الاحتياطي فترة مطوَّلة من دون إجراء أي تقييم لحالته. ويذكّر الفريق العامل بأن من قواعد القانون الدولي الراسخة أن يشكل الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة[15].

123- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يشكل احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قاعدةً عامةً، ولكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات للحضور خلال مرحلة المحاكمة أو أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية. ومعنى ذلك أنه ينبغي اعتبار الحرية قاعدةً والاحتجاز استثناءً لأغراض خدمة العدالة. ورغم أن درجة شدة العقوبة المتوقعة تشكل عنصراً مهماً في تقييم احتمال الفرار أو تكرار الجريمة، فلا يجوز تقييم مدى ضرورة استمرار الاحتجاز من وجهة النظر المجردة البحتة هذه، التي لا تأخذ في الاعتبار سوى خطورة الجريمة ولا تستند إلَّا إلى أحكام نمطية من دون تقييم كل حالة على حدة ومن دون مراعاة التدابير الوقائية البديلة للاحتجاز.

124- وتوضح الحكومة أن سبب طول مدة الحبس الاحتياطي هو التأخير الناجم عن جائحة كوفيد-19. ويدحض المصدر هذه الادعاءات، حيث يشير إلى أن أعلى محكمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية سمحت بعقد جلسات الاستماع افتراضياً لتفادي أي تأخير لا مبرر له.

125- ويذكّر الفريق العامل بمداولته رقم 11 بشأن منع سلب الحرية تعسفاً في سياق حالات الطوارئ الصحية العامة[16]، التي شدد فيها على أن حالات الطوارئ الصحية العامة تفرض عبئاً إضافياً على السلطات، إذ يجب عليها أن توضح مدى ضرورة هذا التدبير وتناسبه في سياق جائحة ما. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل بالتحديد إلى أن الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم 60 سنة، مثل السيد سْكيافو

(14) المرجع نفسه، الفقرة 33؛ والوثيقة CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ والرأي رقم 2019/82، الفقرة 76.

(15) الرأي رقم 2020/8، الفقرة 54. انظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(16) A/HRC/45/16، المرفق الثاني (بالإنكليزية فقط).

لافييري، يشكلون فئة شديدة الضعف في سياق جائحة كوفيد-19، ويوصي بالتالي الدول بالامتناع عن إبقاء هؤلاء الأشخاص محتجزين في أماكن يتزايد فيها احتمال تعرض سلامتهم البدنية والعقلية وحياتهم للخطر[17]. ولم تُحترم هذه التوصية في هذه القضية. وفي ضوء ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن السلطات لم تبرر بشكل كافٍ إخضاع السيد سْكيافو لافييري للحبس الاحتياطي الذي دام حتى الآن حوالي ثلاث سنوات ونصف، إذ لم تتناول الوقائع المحددة للقضية ولم تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير وقائية بديلة للاحتجاز، واستندت بالأساس إلى الجائحة لتبرير طول مدة إجراءات المحاكمة. ولعدم تقديم الحكومة أي حجج على خلاف ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

126- وعليه، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد سْكيافو لافييري واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

127- يدعي المصدر وقوع انتهاكات عديدة لحقوق السيد سْكيافو لافييري من شأنها أن تجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

128- ويفيد المصدر بأن السيد سْكيافو لافييري لم يُحاكَم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، لأن كفاءة المحاكم واستقلالها وحيادها في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسألة مشكوك فيها، ويحلل إجراءات تعيين القضاة وعزلهم في البلد. وقد سبق للفريق العامل الإشارة إلى أن تعيين القضاة على هذا النحو يندرج في إطار الهيكل القضائي لجمهورية فنزويلا البوليفارية للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو تمويله[18]. وأشار الفريق العامل إلى أن عدم تعيين القضاة بصفة نهائية ودائمة ومضمونة يمس باستقرارهم الوظيفي، ومن ثمَّ، بالاستقلال المطلوب في عملهم.

129- ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يُعتبر شرط اختصاص المحكمة واستقلالها وحيادها، بالمعنى الوارد في المادة 14(1) من العهد، حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناء[19]. وبالإضافة إلى ذلك، يتنافى مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أيُّ وضع لا يمكن فيه التمييز بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو يتيح للسلطة التنفيذية إمكانية التحكم في السلطة القضائية أو توجيهها[20]. ومن الضروري حماية القضاة من تضارب المصالح ومن التخويف. ولضمان استقلال القضاة، ينبغي أن يكفل القانون وضعهم القانوني، بما في ذلك بقاؤهم في مناصبهم طوال المدة المحددة واستقلالهم وأمنهم، وكذلك حصولهم على أجور كافية، وتمتعهم بظروف عمل ملائمة وبمعاشات تقاعدية كافية وتقاعدهم في سن ملائمة[21]. ويذكر الفريق العامل بأن ولايته لا تتمثل في تقييم الأدلة المقدمة إلى السلطة القضائية الوطنية ولا تحديد ما إذا كانت هذه الأدلة كافية، أو ما إذا قيَّمتها المحاكم الوطنية على النحو الواجب[22]. بيد أن المصدر أقام دليلاً بيناً على الوضع المؤقت وغير المستقر للقاضي المكلف بقضية السيد سْكيافو

(17) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(18) الرأي رقم 2022/48، الفقرة 90.

(19) *غونثاليث ديل ريو ضد بيرو* (CCPR/C/46/D/263/1987)، الفقرة 5-2.

(20) *أولو باهموندي ضد غينيا الاستوائية* (CCPR/C/49/D/468/1991)، الفقرة 9-4.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19؛ وانظر أيضاً الرأي رقم 2019/40.

(22) الرأي رقم 2022/48.

لافييري. ويرى الفريق العامل أن ذلك يبين عدم تمتع القضاة بالاستقلال وفقاً للمعايير التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 14 من العهد.

130- ولم تدحض الحكومة هذا الوضع بالتحديد. وفي ضوء ما تقدَّم، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

131- ويدعي المصدر أن حق السيد سْكيافو لافييري في قرينة البراءة انتُهك عندما أصدر موظف عمومي رفيع المستوى – نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية – خلال مؤتمر صحفي حكماً مسبقاً في قضيته، حيث اعتبره مذنباً، على غرار المتهمين الآخرين (انظر الفقرة 104). ولم تقدم الحكومة أي معلومات تثبت عكس ذلك.

132- ويشكل الحق في قرينة البراءة أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز بالتالي تعليقه، لأنه يكفل افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للسلطات العامة أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، بعدم الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[23]. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن التصريحات الصحفية التي أدلى بها موظفون عموميون رفيعو المستوى بشأن الإجراءات الجنائية المباشَرة ضد السيد سْكيافو لافييري لم يكن من شأنها سوى تشجيع عامة الناس على اعتباره مذنباً قبل أن تثبت إدانته بموجب القانون. وبالتالي، انتهكت تصريحات نائب رئيس الجمهورية حق السيد سْكيافو لافييري في قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

133- ووفقاً للمصدر، حُرم السيد سْكيافو لافييري من الاستعانة بمحامٍ يثق فيه، وفُرض عليه محام معين في إطار المساعدة القضائية رغم أنه طلب تعيين محامٍ خاص. وتفيد الحكومة بأن المحكمة لم تعيِّن للسيد سْكيافو لافييري محامياً في إطار المساعدة القضائية إلا بعدما أشار إلى أنه لم يوكل محامياً خاصاً.

134- ووفقاً للمبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ينبغي تمكين المحتجز في أسرع وقت ممكن من الاستعانة فعلياً بمحام. ويرتبط هذا المبدأ أساساً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، المكرس في المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 14(3)(ب) من العهد حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية في منحه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وفي الاتصال بمحام من اختياره.

135- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن إخضاع السيد سْكيافو لافييري للاحتجاز مع منع الاتصال حرمه بحكم الواقع من حقه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية، وجعله عرضة لخطر الإكراه، وهو ما وقع بالفعل، وفقاً للمصدر.

136- وإن إبقاء المتهم رهن الاحتجاز مع منع الاتصال خلال الفترة الأولية الحاسمة من الاحتجاز ينتهك جوهر الحق في الاستعانة بمحام وفي إعداد الدفاع، ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوَّضت وأضعفت إلى حد كبير قدرة السيد سْكيافو لافييري على تعليق الإجراءات القضائية وعلى الاستعانة بمحام من اختياره.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

137- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن السلطات، بحرمانها السيد سْكيافو لافييري من التمثيل القانوني المناسب، أعاقت إمكانية حصوله على المساعدة القانونية الفعالة، حيث انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وحرمته بالتالي من حقه في الحصول على المساعدة القانونية الفعالة، الذي تحميه المادة 14 من العهد.

138- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي لأنه حُرم من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في قرينة البراءة، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، والحق في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، ويجعل كل ذلك احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

139- يرى المصدر أنه ينبغي اعتبار احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة، باعتباره رجل أعمال، لأن رجال الأعمال في جمهورية فنزويلا البوليفارية يشكلون فئة ضعيفة بسبب سياسة الاضطهاد التي تنهجها الدولة إزاءهم. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات.

140- ويخلص الفريق العامل، بعد نظره في ادعاءات المصدر، إلى أنه لم يدعمها بما يكفي من الأدلة. ولا يمكنه بالتالي استنتاج أن احتجاز السيد سْكيافو لافييري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(د) ملاحظات ختامية

141- يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بشأن حالة السيد سْكيافو لافييري الصحية. ورغم أن الحكومة لقَّحت السيد سْكيافو لافييري ضد فيروس كوفيد-19، وهو ما يُشيد به الفريق العامل، فإن التلقيح لا يضمن بشكل كافٍ الحق في الصحة بكل جوانبه. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لتذكير الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة 10(1) من العهد بكفالة معاملة كل الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان[24]. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

3- القرار

142- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

> إن سلب أوريستي ألفريدو سْكيافو لافييري حريته، إذ يخالف المواد 3، و6، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 3، و6، و9، و14، و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

143- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سْكيافو لافييري دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

144- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سْكيافو لافييري ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(24) الرأي رقم 2020/46، الفقرة 64.

145- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سْكيافو لافييري حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

146- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

147- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

148- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد سْكيافو لافييري وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد سْكيافو لافييري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سْكيافو لافييري، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

149- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

150- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

151- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 20 آذار/مارس 2024]

---

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.